مجلة كلية الحقوق

دورية علمية محكمة

المجلد الرابع - العدد الثاني - ديسمبر ٢٠٢١م

بسم الله الرحمن الرحيم

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

MINIA UNIVERSITY

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الإلكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

مجلة كلية الحقوق – جامعة المنيا

دورية علمية محكمة

تصدر عن كلية الحقوق – جامعة المنيا

المشرف العام ورئيس التحرير

الأستاذ الدكتور/ حسن سند

عميد الكلية

مدير التحرير

الأستاذ الدكتور/ حشمت محمد عبده

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد

ووكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث

المسئول التنفيذي

أ/ ابرام محسن ظريف

المجلد الرابع - العدد الثاني – ديسمبر ٢٠٢١م

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الإلكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

هيئة التحرير

المشرف العام

الأستاذ الدكتور/ حسن سند عميد الكلية

مستشارو التحرير:

السيد الدكتور/ حمـــاده حسـن محمـد

السيد الدكتور/ جمال عاطف عبد الغني

السيد الدكتور/ رجب محمود زكى احمـد

مدير التحرير

الأستاذ الدكتور/ حشمت محمد عبده

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد

ووكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الإلكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

كلمة افتتاحية العدد الثاني – المجلد الرابع

من مجلة كلية الحقوق – جامعة المنيا

بسم الله الرحمن الرحيم.. وعلى بركته وحسن توفيقه نستفتح العدد الثاني من المجلد الرابع لمجلة كلية الحقوق – جامعة المنيا.

وقد ضمناه جملة مختارة من البحوث المهمة في مادة تخصصها فجاء ثرياً بالدراسات المتنوعة لتحتضن منتخبات البحوث المميزة التي اجتهدت الأساتذة في إعدادها وعرضها وفقاً لما تقتضيه الأعراف الجامعية.

نسأل الله أن يتقبلها وينتفع بها ويبارك الجهود..،

أ.د/ حسن سند

عميد الكلية ورئيس التحرير

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الإلكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

اللائحة الخاصة بقواعد النشر بمجلة كلية الحقوق – جامعة المنيا

تشترط المجلة مجموعة من المواصفات التي يجب توافرها في الأبحاث المقدمة وهي:

- إلا يزيد حجم البحث عن ١٠٠ صفحة بحجم A4 على ان تكون الهوامش ٣ سم من كافة الجوانب، ويمكن قبول الأبحاث التي تصل إلى حد أقصي ١٢٠ صفحة إذا رأت لجنة التحكيم ان موضوع البحث يقتضي ذلك، على ان يتحمل الباحث رسوم طباعة إضافية مقابل قدرها مئتان جنيه، وذلك بعد قبول البحث للنشر.
- يجب ان يحتوي البحث على مقدمة توضح موضوع البحث وأهميته والمشكلة التي يتعرض لها والفراغ الذي من شأن البحث أن يملأه في الأدبيات ذات الصلة، أما الموضوع نفسه فيجب أن يتم طرحه باستخدام طريقة أو طرق عملية منهجية منطقية وواضحة.
- يجب ان يحتوي البحث على المحتويات الآتية: عنوان البحث بشرط ألا يزيد عن ٣٠ كلمة، كلمات دالة مفتاحية لا تزيد عن ١٠ كلمات، ملخص للبحث فيما لا يزيد عن ١٠٠٠ كلمة، قائمة المراجع، قائمة الصور والأشكال والرسوم التوضيحية إن وجدت مرقمة وفقاً لما جاء بالبحث.
- أن تحتوي الصفحة الأولي على جميع البيانات الخاصة بالباحث أو الباحثين القائمين بإعداد البحث وتتضمن: "الاسم الثلاثي، الوظيفة الحالية، اسم الجامعة، التليفون، عنوان المراسلة، البريد الإلكتروني حتى يمكن التواصل معه".

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X الترقيم الإلكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

- تقع المسئولية على الباحث في الحصول على تصريح باستخدام مادة علمية لها حق الطبع وهذا يشمل النسخ المصورة من مواد نشرها من قبل.
- في حالة الاستعانة بمعلومة أو جدول أو شكل أو صورة من آي مصدر آخر (سواء أكان مطبوعاً أم إلكترونياً) فإنه يجب الإشارة سواء في النص أو في الحواشي إلى ذلك المصدر، أما في حال الاقتباس الحرفي فيجب إضافة الإشارة إلى مصدره – أن يوضع ذلك الاقتباس بين علامتي تنصيص.
- عدم الإشارة إلى المصادر التي تمت الاستعانة بها أو الاقتباس منها يعد اعتداء (Plagiarism) على الملكية الفكرية الخاصة بآخرين، وهو ما قد يؤثر سلباً على المصداقية والسمعة العلمية لصاحب البحث، شبكة المعلومات.
- لا يصح الاعتماد على مصادر غير معترف بها أكاديمياً مثل: الموسوعات والمنتديات المنتشرة على شبكة المعلومات الدولية.
- يتبع أسلوب " The Chicago Manual of Style – Humanities Style" في توثيق المراجع.
- يراعي استخدام برنامج الكتابة MS Word خط ١٤ Simplified Arabic في كتابة البحث، وخط ١٢ Times New Roman في كتابة الهوامش، على حجم ورق A4 على ان تكون الهوامش ٣ سم من كافة الجوانب.

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X الترقيم الإلكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

- يجب ان تكون المسافة بين الأسطر – سواء في النص أو الحواشي – مفردة (Single – spaced) كما يجب إلا تترك مسافات زائدة بين الأسطر في آي من أجزاء البحث.
- يجب ان يكتب العنوان الرئيسي بخط سميك (Bold)، وكذلك يجب إلا تكتب العناوين بحروف مائلة أو يوضع تحتها آية خطوط، كما لا يفضل أن يسبق العناوين (سواء رئيسية أو فرعية) آية أرقام، وألا يتبعها آية علامات ترقيم (مثل النقطتان الرأسيتان والشرطة:-).
- يراعى عدم استخدام أنماط متعددة أو خطوط مختلفة الحجم.
- يجب أن يتم تسليم الأبحاث للمجلة بمدة شهرين على الأقل قبل تاريخ صدور العدد المراد النشر فيه، وتقدم نسخه من الأبحاث على أسطوانة مدمجة (CD)، USB Flash Disk أو عبر البريد الإلكتروني وكذلك نسخه مطبوعة على ورق A4 (من وجه واحد)، وذلك إما بتسليمه بمقر المجلة بكلية الحقوق – جامعة المنيا أو إرساله بالبريد على العنوان التالي: مجلة كلية الحقوق – كلية الحقوق – جامعة المنيا، مدينة المنيا – المنيا. ويقوم السيد مدير التحرير بتلقي الأبحاث.
- بعد استلام البحث من قبل إدارة المجلة، يخضع لفحص مبدئي بمعرفة هيئة التحرير والتي تأخذ قرارها بتمريره بصورة سرية (دون ذكر هوية المؤلف) إلى المحكمين المناسبين وفقاً للموضوع الذي يتناوله البحث مع مراعاه ان يكون احد المحكمين من داخل الجامعة والأخر من خارجها. هذا ومن حق هيئة التحرير الرجوع

Online ISSN 2786 - 0043 الترقيم الالكتروني: ISSN 2537 – 056X الترقيم الدولي:

إلى الباحث لإجراء بعض التعديلات الضرورية علية قبل إرساله إلى المحكمين، ويمكنها أيضاً عدم قبول البحث نهائياً اذا رأت ذلك.

- في حالة القبول المبدئي للبحث، تقوم هيئة التحرير بتحديد أسماء المحكمين اللذين سيقومان بتقييمه وكتابة التقرير النهائي عنه (عاده ما يستغرق عمل المحكمين مده لا تزيد على الشهر). تأتي عملية التحكيم بواحدة من ثلاث نتائج: إما قبول البحث للنشر بدون تعديلات، وإما قبوله مع إجراء تعديلات، وإما الاعتذار عن عدم قبوله. في الحالة الثانية (قبول البحث بتعديلات) يتم إرساله للباحث لإجراء التعديلات التي حددها المحكمين. ولا يكون مسموحاً للباحث في هذه المرحلة ان يقوم بآية تعديلات تتضمن إضافة أو حذف بخلاف ما قرره المحكمون. على المؤلف ان يقوم بإجراء تلك التعديلات في مده لا تتجاوز الأسبوعين.
- اذا قبل احد المحكمين البحث ورفضه المحكم الثاني، يحال البحث لاحد أعضاء اللجنة العلمية في تخصص البحث للبت في قبول البحث أو رفضه.
- في هذه المرحلة، يختار المؤلف الوسيلة المناسبة له لاستلام البحث وتسلمه: وذلك أما بقدومه شخصياً لمقر المجلة بكلية الحقوق – جامعة المنيا – محافظة المنيا، أو أن تقوم هيئة التحرير بإرسال البحث له عن طريق البريد الإلكتروني.
- بعد إجراء التعديلات من قبل المؤلف، تقوم هيئة التحرير بمراجعة ذلك للتأكد من ان كافة التعديلات قد أخذت بالاعتبار على نحو

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X الترقيم الإلكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

مرض، ثم يرسل البحث للمدقق اللغوي الذي يستغرق عمله ما لا يزيد عن أسبوعين.

- تخضع الأبحاث بعد ذلك لمرحلة أخيرة من التدقيق والمراجعة بمعرفة هيئة التحرير، يتم خلالها التأكد من خلو الأبحاث من أية أخطاء لغوية أو إملائية، وكذا التأكد من أن جميع المقالات بالعدد المنتظر صدوره مطابقة للمواصفات الخاصة بالمجلة. بعد ذلك يتم تحويل المقالات إلى أعمده ثم تحفظ بصيغة الـ PDF وذلك لإرسالها للمطبعة. تستغرق مرحلة الإخراج النهائي هذه مده تتراوح ما بين أسبوعين إلى ثلاثة، وهى نفس المدة تقريباً التي تستغرقها مرحلة الطباعة.
- تنشر الأبحاث حسب أسبقية الموافقة على نشرها.

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الإلكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

المحتـــوي

م	الموضوع	الصفحة
١	أثر الظروف المشددة على عقوبة الجريمة أ.د/ نبيل مدحت سالم أستاذ القانون الجنائي كلية الحقوق - جامعة عين شمس أ.د/ مصطفى فهمي الجوهري أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي كلية الحقوق - جامعة عين شمس الباحث/ مصطفى فتحي سيد يونس	من ١ إلى ٤٦
٢	الإتجار غير المشروع في المخدرات من منظور القانون الدولي العام أ.د/ حسن سند أستاذ القانون الدولي العام عميد كلية الحقوق - جامعة المنيا الباحث/ أحمد محمد ايمن	من ٤٧ إلي ٢٢٠
٣	مدى رقابة القضاء على قرارات الجنسية في مصر والكويت بحث مقدم لاستكمال إجراءات الحصول على درجة الماجستير أ.د/ عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان أستاذ القانون العام كلية الحقوق - جامعة بنى سويف الباحث/ علوش مناحي راشد العجمي	من ٢٢١ إلى ٢٧٠
٤	ضمانات التأديب السابقة لإيقاع العقوبة التأديبية بحث مقدم لاستكمال إجراءات الحصول على درجة الماجستير أ.د/ عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان أستاذ القانون العام كلية الحقوق - جامعة بنى سويف الباحث/ تركي محمد فهيد العجمي	من ٢٧١ إلى ٣٢٢

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الإلكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

المحتــوي

م	الموضوع	الصفحة
٥	أهمية لجان تقصى الحقائق البرلمانية والفرق بينهما وبين التحقيقات الأخرى بحث مقدم لاستكمال إجراءات الحصول على درجة الماجستير أ.د/ عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان أستاذ القانون العام كلية الحقوق - جامعة بنى سويف الباحث/بدر ناصر سيف الحسيني	من ٣٢٣ إلى ٣٥٨

بحث بعنوان

أثر الظروف المشددة على عقوبة الجريمة

مقدم إلى

كلية الحقوق - جامعة المنيا

قسم القانون الجنائي

أ.د/ نبيل مدحت سالم

أستاذ القانون الجنائي

كلية الحقوق - جامعة عين شمس

أ.د/ مصطفى فهمي الجوهري

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي

كلية الحقوق - جامعة عين شمس

الباحث/ مصطفى فتحي سيد يونس

مقدمة

ما اثر تلك الظروف المشددة حينئذ علي عقوبة الجريمة ذاتها ؟

بلا شك فانه يمكننا بديهياً الرد بسهولة بالغة علي ذلك التساؤل الهام بالقول بإنه الهام بالقول بأنه يترتب على تلك الظروف المشددة تشديد عقوبه الجريمة التي قد تقترن بها .

ولكن قد نتساءل مرة أخرى عن مدى ذلك التشديد الذي سيترتب على تلك الظروف المشددة عند اقترانها باحدى الجرائم ؟ أسيكون لها أثر واحد بالنسبة لكافة الجرائم ؟ أم أن هذا الأثر المشدد قد يختلف من جريمة لأخرى ؟ ومن ظرف مشدد لآخر ؟

في الواقع أن تلك التساؤلات الهامة لم تكن الإجابة عليها أمرا ميسرا لدى التشريعات المختلفة، بل اختلفت فيها اختلافا كبيرا ، وتنوعت وتعددت اتجاهاتها من تشريع لآخر. وبناء على ذلك سنتجه في بحثنا في هذا الموضوع إلى بيان وتحليل كيفية معالجة التشريعات المختلفة لتلك التساؤلات السالفة الذكر، موضحين في النهاية تعليقنا عليها بأمل الوصول إلى هذا الصدد مقسمين بحثنا هذا إلى اربعة مباحث سيخصص الأول للتشريعات المقارنة والثاني للتشريعات العربية. والثالث للتشريع المصرى. والرابع للشريعة الاسلامية الغراء.

المبحث الاول

التشريعات المقارنة واثرها علي عقوبة الجريمة

اذا تتبعنا التشريعات المقارنة في بيان كيفية معالجتها لاثر الظروف المشددة علي عقوبة الجريمة المقترنة بها لوجدناها تنقسم الي اتجاهين :

الإتجاه الأول : حيث تتجه الى عدم النص صراحة في القسم العام من قانون العقوبات بها على أحكام عامة منظمة لأثر الظروف المشددة :

عقوبات الجرائم المقترنة بها ، بل اقتصرت على معالجة خاصة لأثر كل ظرف مشدد على حده بمناسبة النص على كل جريمة .

الاتجاه الثاني : حيث تتجه إلى النص صراحة في القسم العام من قانون العقوبات بها على أحكام عامة منظمة لأثر الظروف المشددة عقوبات الجرائم المقترنة بها .

وفي ضوء ذلك سنتجه في بحثنا في هذا الموضع إلى دراسة وتحليل كل من هذين الاتجاهين في مطلب مستقل سيخصص الأول : للاتجاه الأول. والثاني : للاتجاه الثاني

المطلب الأول

(الاتجاه الأول)

اذا تتبعنا التشريعات المقارنة التي تنتمي الى هذا الاتجاه من حيث عدم اتباعها سياسة موحدة في معالجة الآثار العقابية للظروف المشددة) بل الاقتصار على معالجة كل طرف على حدة معالجة خاصة بمناسبة النص على كل جريمة . لوجدناها عديدة ، ويمكننا تقسيمها إلى طائفتين :

الطائفة الأولى : حيث تتجه التشريعات التي تنتمي الى تلك الطائفة بمناسبة النص على الجرائم وعقوبتها ، فتنص على ظروف خاصة لكل الخاص من قانون العقوبات جريمة أو لكل طائفة من الجرائم إلى النص على الظروف المشددة في القسم

الطائفة الثانية : حيث تتجه تلك التشريعات التي تنتمي إلى تلك الطائفة الى النص على الظروف المشددة في القسم العام من قانون ، مع ترك تحديد المعاملة العقابية للقسم الخاص تعالج بمناسبة العقوبات ، كل جريمة .

وبناء على ذلك سنتجه في بحثنا في هذا الموضع إلى دراسة وتحليل كل من هاتين الطائفتين من التشريعات في فرع مستقل سيخصص الأول للطائفة الأولى والثاني للطائفة الثانية.

الفرع الأول

(الطائفة الأولى)

اذا تتبعنا التشريعات المقارنة التي تنتمي إلى تلك الطائفة م حيث اتجاهها إلى النص على الظروف المشددة في القسم الخاص من قانون العقوبات مع عدم اتباع سياسة موحدة في معالجة الآثار العقابية للظروف المشددة ، لوجدناها عديدة ، ويمكننا أن نأخذ مثالا لها في التشريع الفرنسي حيث نجده قد اتجه إلى النص على الظروف المشددة في الخاص من قانون العقوبات بمناسبة النص على الجرائم وعقوبتها ، فنص على ظروف خاصة لكل جريمة أو لكل طائفة من الجرائم كم أوضحنا سلفا ، مما ترتب على ذلك اختلاف أثر الظروف المشددة على عقوبات الجرائم التي قد تقترن بها من جريمة الأخرى ومن ظرف مشدد الآخر ، حسب تقدير المشرع الأهمية وخطورة هذا الظرف أو ذاك على عقوبة الجريمة التي قد يقترن بها . فنجده مثلا قد يشدد عقوبة الحبس المقرر لجريمة السرقة في صورتها البسيطة وهي الحبس من سنة إلى خمس سنوات (م ٤٠١) إلى عقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات اذا اقترن بها ظرف شخصي مشدد كالسرقة التي يرتكبها خادم في بيت مخدومه (م ٣٨٩/٣ ع) أو ظرف مادي مشدد كالسرقة الواقعة في الطريق العام و في عربة قطار (م ٣٨٣ ع) بل انه قد يرفع عقوبة الحبس هذه الى عقوبة الإعدام عندما تقع السرقة مع حمل السلاح سواء كان ظاهرا أم مخفيا وسواء وقعت السرقة ليلا أم نهارا وسواء ارتكبها شخص واحد أم عدة أشخاص أي أن مجرد اشهار السلاح في وجه شخص وانتزاع ماله منه ، يعرض الفاعل الي عقوبة الاعدام في القانون الفرنسي (م ٣٨١ ع).

وهكذا يتضح لنا كيف أن المشرع الفرنسي قد يشدد عقوبه الجريمة عند اقترانها بأحد الظروف المشددة مادياً اكان ام شخصياً باحلال عقوبة الجناية محل عقوبة الجنحة المقررة لها بحسب الأصل ، مما يترتب على ذلك من تغيير في طبيعتها القانونية كما سنبين فيما بعد وعلى العكس من ذلك فاننا نلاحظ أيضا على المشرع الفرنسي أنه قد تتجه في بعض الحالات الأخرى إلى مجرد تشديد مقدار نوع العقوبة المقرره للجريمة ، بمعنى أنه لا يبدلها بعقوبة أخرى أكثر شدة ، بل يغير من كميتها فقط ، كما هو الحال مثلا في جناية العامة المستديمة حيث يعاقب الجاني عليها بالاعتقال الجنائي المؤقت من خمس إلى عشر سنيين (م ٣/٣٠٩ع): ولكن اذا نتج عن الاعتداء عاهة مستديمة وتوافر سبق الإصرار أو الترصد ، فالعقوبة تكون الاعتقال الجنائي المؤقت من عشر الى عشرين سنة (م ٢/٣١٠ع) أو قد يتجه أيضا الى مجرد ابدال عقوبة الجريمة المقررة لها بحسب الأصل بعقوبة أخرى أشد جسامة من العقوبات المقررة لنفس نوع الجريمة . كما هو الحال مثلا في جناة الضرب المفضي إلى الموت حيث يعاقب الجاني عليها بعقوبة الاعتقال الجنائي المؤقت من عشر إلى عشرين سنة (م ٤/٣٠٩) ولكن اذا نتج عن الاعتداء الموت وتوافر سبق الإصرار أو الترصد فالعقوبة تكون الاعتقال الجنائي المؤبد (م ١/٣١٠ ع) وهكذا ٠٠٠٠ الخ.

ونخلص من ذلك كله بأن المشرع الفرنسي لم يتبع سياسة موحدة في معالجة الآثار العقابية للظروف المشددة مادية كانت أم شخصية اختلفت سياسته من جريمة الأخرى ومن ظرف مشدد لآخر حيثما أوضحنا من أمثلة عديدة قمنا بابرازها في هذا الصدد.

وفي ختام بحثنا في تلك الطائفة نود أن ننبه بأن هذا الاتجاه الذي اتجهت اليه ليس مطلقا حيث انه بملاحظة التشريعات المقارنة التي تنتمي

اليها ، يبدو لنا من أول وهلة اتجاهها أيضا إلى النص بجانب تلك المعالجة الخاصة لأثر الظروف المشددة على عقوبات الجرائم التي قد تقترن بها بمناسبة النص على كل جريمة على النحو السابق بيانه ، على نظام عتابي موحد لظرف أو أكثر من الظروف المشددة الواردة بها ، والتي تعتبر بمثابة ظروف عامة مشددة لها كما هو الحال في القانون اليوناني حيث نجده قد اتجه مثلا إلى اعتبار ارتكاب الجريمة بدافع الجشع ظرفا .

مشددا عاما كما أوضحنا سلفا ووضع له نظاما عقابيا موحداً علي كافة الجرائم التي علي قد تقترن به وذلك في المادة (٨٢) منه التي نصت علي انه اذا كان الدافع الى الجريمة هو الجشع ، فيجوز للمحكمة أن تحكم بالاضافة الى العقوبة المقيدة للحرية المقررة للجريمة بعقوبة اخرى مالية ، ولا يمنع من ذلك عدم النص على الغرامة كعقوبة أصلية للجريمة أما اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة أصلا هي الغرامة ، فيجوز في حالة ارتكاب الجريمة بدافع الجشع أن تشدد عقوبة الغرامة إلى ثلاثه أضعافها ، في الوقت ذاته الذي عالج فيه أثر غالبية الظروف المشددة الأخرى على عقوبات الجرائم التي قد تقترن بها معالجة خاصة بمناسبة النص على كل جريمة في القسم الخاص منه .

الفرع الثاني
(الطائفة الثانية)

اذا تتبعنا التشريعات المقارنة التي تنتمي الى تلك الطائفة من حيث اتجاهها إلى النص على الظروف المشددة في القسم العام من قانون العقوبات ، مع ترك تحديد المعاملة العقابية للقسم الخاص تعالج بمناسبه كل جريمة . لوجدنا مثالا لها في قانون العقوبات الأثيوبي حيث نلاحظ أنه قد اتجه في المادة (١/٨١) منه إلى النص على قائمة من الظروف المشددة العامة يترتب عليها وجوب تشديد العقوبة كما سبق أن أوضحنا . ولكننا نلاحظ عليه أيضا أنه على الرغم من ذلك لم يضع تنظيما عاما لآثارها العقابية ، بل اقتصر على مجرد النص في المادة (١٨٨) منه على أنه في الحالات المبينة بالمادة (٨١) يحدد القاضي العقوبة فقا للحدود الواردة بالقسم الخاص من قانون العقوبات الأثيوبي على ان راعي طبيعة اسباب التشديد وتعددها ، كما عليه أن يأخذ في الاعتبار مقدار خطا الجاني ويمكنه أن يرفع من تشديد العقوبة الى الحد الاقصى المقرر للعقوبة في القسم الخاص على الا يتعداه .

وبلا شك فانه بملاحظة هذا النص يبدو من أول وهلة أتجاه المشرع الأثيوبي الى الزام القاضي بتشديد العقوبة فيما بين الحدين القانونيين لعقوبة الجريمة فقط، دون أن يكون له تعدي الحد الأقصى المقرر لعقوبة الجريمة ، وذلك عند اقترانها بظرف أو أكثر من الظروف المشددة الواردة في المادة (١/٨١ ع) أي أن تشديد العقوبة عند اقترانها بالظروف المشددة انما يتم فقط ضمن النطاق القانوني للعقوبة المقررة لها أصلا .

في الواقع اننا لا نوافق على هذا الاتجاه الذي اتجه اليه المشرع الأثيوبي من حيث الزام القاضي بتشديد العقوبة عند اقتران الجريمه بظرف أو أكثر من الظروف المشددة الواردة في المادة (١/٨١ع) فيما بين الحدين

القانونيين لعقوبتها فقط . حيث أن الظروف المشدده لا يمكن أن تحقق في نظرنا أهداف المشرع من تقريرها ، كما انه لا يمكننا أيضا اعتبارها ظروفا مشدد بالمعنى الصحيح الا اذا ترتب عليها تجاوز الحد الأقصى المقرر لعقوبة الجريمة في صورتها البسيطة أي غير المقترنة بظروف مشددة ، أو تقرير عقوبة أشد في نوعها أو مقدارها عن العقوبة المقررة للجريمة البسيطة .... الخ . أما اذا اتجه المشرع الى مجرد تشديد العقوبة فيما بين الحدين القانونيين لعقوبة الجريمة فقط عند اقترانها بظرف أو أكثر من الظروف المشددة حيثما فعل المشرع الأثيوبي ، فأننا نتجه على الفور وتقول ان القاضي انما يطبق هنا عقوبة الجريمة إستعمالا لسلطتة التقديرية طالما لم يتجاوز حدها الأقصى بدلا من وصف هذا الاجراء بتشديد العقوبة .

المطلب الثاني

(الاتجاه الثاني)

اذا تتبعنا التشريعات المقارنة التي تأخذ بهذا الاتجاه حيث تتجه إلى النص صراحة في صلب القسم العام من قانون العقوبات بها على أحكام عامة منظمة لأثر الظروف المشددة على عقوبات الجرائم المقترنة بها لوجدنا مثالا لها في قانون العقوبات الايطالي حيث نلاحظ انه قد اتجاه في القسم العام منه على تحديد مقدار التشديد المترتب على وجود الظروف المشددة . فنص في المادة (٦٤), على أنه في الحالات التي. لا يحدد فيها قانون العقوبات مقدار تشديد العقوبة كأثر لتوافر الظرف المشدد ، تشدد عقوبة الجريمة في حدود ثلث العقوبة الأصلية، على الا تزيد عقوبة السجن عن ثلاثين سنة .

في الواقع فان تلك التشريعات التي اتجهت إلى معالجة أثر الظروف المشددة على عقوبة الجريمة المقترنة بها بأحكام عامة منظمة ، انما تعد بلا شك نتيجة منطقية سليمة لأخذها بنظام الظروف المشددة العامة كما هو الحال في القانون الايطالي مثلا . حين اتجه في المادة (٦١) منه إلى النص على قائمة من الظروف المشددة العامة قوامها أحد عشر ظرفا كما سبق أن أوضحنا ، حيث تحدث هذه الظروف على الفور أثرها المشدد[١] طالما أن القانون لا يعتبر الواقعة المكونة للظرف عنصرا داخلا في تكوين جريمة أخرى ينص عليها القسم الخاص أو ظرفا خاصا يلحق بالجريمة كما سبق أن أوضحنا أيضا فنحيل الى ما سبق ذكره منعا للتكرار . وفي ختام بحثنا في

---

[١] تراجع المادة ٦٣ عقوبات القانون الايطالي التي تنص علي انه (في الحالات التي ينص فيها القانون علي التجديد او تخفيف العقوبة لوجود ظرف مشدد او مخفف يحدث الظرف اثره في العقوبة التي يقضي بها القاضي لإرتكاب الجريمة البسيطة التي لا يقترن بها ظرف.

هذا الاتجاه نود أن نشير بأنه ليس مطلقا حيث أنه بملاحظة التشريعات التي تنتمي اليه يبدو من أول وهلة اتجاهها أيضا إلى النص بجانب وضع أحكام عامة منظمة لأثر الظروف المشددة على العقوبة في القسم العام من قانون العقوبات على معالجة خاصة لأثر بعض الظروف المشددة على عقوبات الجرائم التي قد تقترن بها بمناسبة النص عليها في القسم الخاص من قانون العقوبات . كما هو الحال في القانون الايطالي مثلا حيث نجده قد نص بجانب المادة (٦٤) السابق ذكرها على عقوبات خاصة لبعض الجرائم عند اقترانها ببعض الظروف المشددة في القسم الخاص منه . مثال ذلك المادة (٥٧٦) التي تشدد عقوبة القتل العمد فترفعها إلى عقوبة الإعدام اذا اقترن بها أي من الظروف المشددة الواردة بها ، المادة (٥٧٧) التي تشدد عقوبة القتل العمد فترفعها إلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة اذا توافرت ظروف مشددة أخرى واردة بها المادة (١/٦٢٥) التي تشدد عقوبة السرقة أيضا فترفعها إلى عقوبة السجن من سنة الي ستة سنوات او بالغرامة من ألف إلى عشرين ألف ليرة اذا توافرت ظروف مشددة معينة واردة بها . وهكذا .... الخ .

وبلا شك فان ما اتجهنا اليه هذا انما نجد له سندا تشريعيا بجانب تلك النصوص القانونية السالفة الذكر في صدر المادة (٦٤) التي نص فيها المشرع الايطالي صراحة بما يفيد هذا المعنى فورد بها على انه في الحالات التي لا يحدد فيها قانون العقوبات مقدار تشديد العقوبه
كأثر لتوافر الظرف المشددة .... الخ .

وهكذا ننهي بحثنا في التشريعات المقارنة ، و كيف اتضح لنا اختلافها من تشريع الآخر فيما يتعلق بتنظيم أثر الظروف المشددة على عقوبات الجرائم المقترنة بها . ومن واقع تلك الاتجاهات المتعددة اتجهت بالفعل بعض من

التشريعات العربية والتشريع المصري إلى تنظيم أثر الظروف المشددة على عقوبات الجرائم المقترنة بها في نصوصها التشريعية ، مقتدين في ذلك حذو التشريعات المقارنة . بينما اتجه البعض الآخر من تلك التشريعات إلى اتباع اتجاهات جديدة لا يوجد ما يقابلها في التشريعات المقارنة . والآن سننتقل إلى التشريعات العربية أولا . ثم التشريع المصري ثانيا . لنرى بأنفسنا مدى التحقق من صحة ما ذكرناه أعلاه بخصوص تأثر بعض التشريعات العربية بالتشريعات المقارنة فيما يتعلق بتنظيم أثر الظروف المشددة على عقوبات الجرائم المقترنة بها . وعدم تأثر البعض الآخر منها .

المبحث الثاني

(التشريعات العربية واثارها علي عقوبة الجريمة)

اذا تتبعنا التشريعات العربية في بيان كيفية معالجتها لأثر الظروف المشددة على عقوبات الجرائم المقترنة بها لوجدناها تنقسم اتجاهين :

الاتجاه الأول : حيث تتجه الى النص صراحه في صلب القسم العام من قانون العقوبات بها على أحكام عامة منظمة لأثر الظروف المشدده على عقوبات الجرائم المقترنة بها .

الاتجاه الثاني : حيث تتجه إلى عدم النص صراحة في القسم العام من قانون العقوبات بها على أحكام عامة منظمة لأثر الظروف المشدده على عقوبات الجرائم المقترنة بها. بل اقتصرت على معالجة خاصة لأثر كل ظرف مشدد على حدة بمناسبة النص على كل جريمة .

وبناء على ذلك سنتجه في بحثنا في هذا الموضوع إلى دراسه و تحليل كل من هذين الاتجاهين في مطلب مستقل سيخصص الأول للاتجاه الأول والثاني للاتجاه الثاني.

المطلب الأول

(الاتجاه الأول)

اذا تتبعنا التشريعات العربية التي تأخذ بهذا الاتجاه حيث تتجه الي النص صراحة في صلب القسم العام من قانون العقوبات بها على أحكام عامة منظمة لأثر الظروف المشددة على عقوبات الجرائم المقترن. لوجدنا مثالا لها في قانون العقوبات العراقي حيث نلاحظ أنه قد اتجه في القسم العام منه على تحديد مقدار التشديد المترتب على وجود الظروف المشددة . فنص في المادة (١٣٦) على أنه : اذا توافر في جريمة ظرف من الظروف المشددة يجوز للمحكمة أن تحكم على الوجه الاتي:

١. اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد جاز الحكم بالإعدام .
٢. اذا كانت العقوبة السجن المؤقت أو الحبس جاز الحكم بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد على أن لا تزيد مدة السجن المؤقت في أي حال عن خمس وعشرين سنة ومدة الحبس على عشر سنوات .
٣. اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الغرامة جاز الحكم بالحبس مدة يجوز ان تبلغ ضعف المدة التي يمكن ان يحكم بها طبقا للمقياس المقرر في الفقرة (٢) من المادة ٩٣[١]، علي الا تزيد مدة الحبس في جميع الاحوال علي اربعة سنوات .

[١] تراجع المادة (٢/٩٣) عراقي التي تنص علي انه اذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالغرامة فقط فتكون مدة الحبس الذي تقضي به المحكمة في حالة عدم دفع الغرامة يوماً عن كل نصف دينار علي ان لا تزيد مدة الحبس في جميع الاحوال عن سنتين.

في الواقع فان التشريع العراقي حين اتجه الى معالجة أثر الظروف انما بعد المشددة على عقوبة الجريمة المقترنة بها بأحكام عامة منظمة انما يعد ذلك بلا شك نتيجة منطقية سليمة لأخذه بنظام الظروف المشددة العامة في المادة (١٣٥) منه كما سبق أن أوضحنا ، حيث تحدث هذه الظروف أثرها المشدد أذا رأى القاضي محلا لذلك وفقا لسلطته التقديرية كما هو واضح في صدر المادة (١٣٦) المذكورة سلفا .

وفي ختام بحثنا في هذا الاتجاه نود أن نشير بأننا لا نوافق على ما اتجه اليه المشرع العراقي من جعل تشديد العقوبة عند توافر الظرف المشدد جوازيا للقاضي .

كما نود أن نشير أيضا بأن القانون العراقي قد اتجه بجانب المادة (١٣٦) منه التي نص فيها على أحكام عامة منظمة لأثر الظرف المشدد على العقوبة كما سبق أن أوضحنا إلى استثناء ظرفي العود و ارتكاب الجريمة بدافع الكسب غير المشروع ، واللذين يعدان من قبيل الظروف المشددة العامة فيه كما أوضحنا سلفا من حكم تلك المادة ، ووضع نظاما عقابيا لكل منهما مختلفا عن الآخر . فنص في المادة (١٣٨) منه مثلا على أحكام عامة منظمة لأثر ارتكاب الجريمة بدافع الكسب غير المشروع على عقوبة الجر التي قد تقترن به ، حيث ورد بها على أنه (اذا ارتكبت جريمة بقصد الحصول على كسب غير مشروع وكان القانون يعاقب عليها بعقوبة غير الغرامة جاز الحكم فضلا على العقوبه المقررة قانونا للجريمة ، بغرامة لا تزيد على قيمة الكسب الذي حققه الجاني أو الذي كان يرمي اليه وذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وأخيرا نود أن نشير بأن القانون العراقي قد اتجه أيضا بجانب تلك الأحكام العامة المنظمة التي نص عليها إلى معالجة أثر بعض الظروف

المشددة الأخرى على عقوبات الجرائم التي قد تقترن بها معالجة خاصة بمناسبة النص عليها في القسم الخاص منه . مثال ذلك المادة (١/٤٠٦)[١]، التي تشدد عقوبة القتل العمد فترفعها إلى عقوبة الإعدام اذا توافرت ظروف مشددة معينة واردة بها ، المواد من (٤٤٠ ــ ٤٤٥)[٢] التي تشدد معاينة واردة بها وهكذا .... الخ

[١] تراجع المادة (٤٠٦) فقرة (١) من قانون العقوبات العراقي

[٢] تراجع المواد من (٤٤٠ ــ ٤٤٥) من قانون العقوبات العراقي

المطلب الثاني

(الاتجاه الثاني)

اذا تتبعنا التشريعات العربية التي تأخذ بهذا الاتجاه من حيث عدم اتباعها سياسة موحدة في معالجة الآثار العقابية للظروف المشددة . بل الاقتصار على معالجة كل ظرف على حدة معالجة خاصة بمناسبة النص على كل جريمة لوجدناها عديدة ، ويمكننا تقسيمها إلى طائفتين:

الطائفة الأولى : حيث تتجه التشريعات التي تنتمي إلى تلك الطائفه إلى النص على الظروف المشددة في القسم الخاص من قانون العقوبات بمناسبة النص علي الجرائم وعقوبتها ، فتنص على ظروف خاصة لكل جريمة أو لكل طائفة من الجرائم

الطائفة الثانية : حيث يتجه فقهاء تلك التشريعات التي تنتمي إلى تلك الطائفة باستخلاص العديد من الظروف المشددة من نصوص متفرقة واردة بها واعتبارها ظروف عامة مشددة الأصل نظام الظروف المشددة الخاصة .

وفي ضوء ذلك سنتجه في بحثنا في هذا الموضع إلى دراسه وتحليل كل من هاتين الطائفتين من التشريعات في فرع مستقل متخصص الأول : الطائفة الأولى والثاني : لطائفة الثانية .

الفرع الأولى

(الطائفة الأولى)

اذا تتبعنا التشريعات العربية التي تنتمي إلى تلك الطائفة من حيث اتجاهها الى النصب على الظروف المشددة في القسم الخاص من قانون العقوبات مع عدم اتباع سياسة موحدة في معالجة الآثار العقابية للظروف المشددة لوجدناها عديدة ويمكننا أن نأخذ مثالا لها في التشريع الليبي . حيث نجده قد اتجه الى النص على الظروف المشددة في القسم الخاص من قانون العقوبات بمناسبة النص على الجرائم وعقوبتها فنص على ظروف خاصة لكل طائفة من الجرائم مما يترتب علي ذلك اختلاف أثر الظروف المشددة على عقوبات الجرائم التي قد تقترن بها من جريمة الأخرى ومن ظرف مشدد لآخر، حسب تقدير المشرع لأهمية وخطورة هذا الظرف او ذاك علي عقوبة الجريمة التي يقترن بها ، فنجده مثلا قد يشدد عقوبة الحبس المقرر لجريمة الاجهاض في صورتها البسيطة وهي الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وفقا للمادة (٣٩١ع) الى عقوبة السجن مدة لا تزيد علي سبع سنوات اذا نتج عن الفعل المنصوص عليه فـى المادة ٣٩١ موت المرأة (م ٣٩٣/ ٢ ع).

وهكذا يتضح لنا كيف أن المشرع الليبي قد يشدد عقوبة الجريمة عند اقترانها بأحد الظروف المشددة باحلال عقوبة الجناية محل عقوبه الجنحة المقررة لها بحسب الأصل ، مما يترتب على ذلك من تغيير في طبيعتها القانونية كما سنبين فيما بعد. وعلى العكس من ذلك فاننا نلاحظ أيضا على المشرع الليبي أنه قد يتجه في بعض الحالات إلى مجرد الحد الأدنى للعقوبة المقررة أصلا للجريمة مع اضافة عقوبة أخرى اليها كما هو الحال في المادة

(٤٤٦ /١ع) مثلا حين يشدد عقوبه السرقة برفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس المقررة لها فلا يقل عن سنه

كما يضيف اليها غرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على خمسين دينارا ، وذلك عند اقترانها بأي من الظروف المشددة الوارده فـى تلك الفقرة الأولى على سبيل الحصر وهى :

أولا : اذا حصلت السرقة بطريق التسلل إلى بناء أو مكان آخر مسكون أو معد للسكن أو أحد ملحقاته أو من أحد المحلات المعدة للعبادة .

ثانيا : اذا صلت السرقة باستعمال العنف ضد الأشياء أو استعمال مفاتيح مصطنعة

ثالثا : اذا حصلت السرقة ليلا.

رابعا : اذا حصلت السرقة في طريق عام خارج المدن والقرى-

خامسا : اذا ارتكبت السرقة باساءة علاقة مساكنة أو ضيافة

أو قد يتجه أيضا في بعض الحالات الأخرى إلى مجرد رفع الحد الأدنى ، والحد الأقصى معا للعقوبة المقررة أصلا للجريمة مع اضافة عقوبة أخرى اليها هو الحال مثلا في المادة (٤٤٦ / ٢ ع) حين يشدد عقوبة السرقة برفع الحدين الأدنى والأقصى معا لعقوبة الحبس المقررة لها فلا يقل عن سنة ولا يزيد على أربع سنوات ، كما يضيف اليها غرامة لا تقل عن عشرين دينارا ولا تزيد على مائة دينار ، وذلك عند اقترانها بأي من الظروف المشددة الواردة في تلك الفقرة الثانية على سبيل الحصر وهي:

أولا : اذا ارتكب الجريمة خادم ضد مخدومه أو مستخدم أو عامل أو صانع في مخزن من استخدمه أو مستودعه أو حانوته أو في المحلا الذي يعمل فيه عادة.

ثانيا : اذا ارتكبت الجريمة من أحد المحترفين بنقل الأشياء في العربات أو المراكب أو على دواب الحمل أو وسيلة نقل أخرى أو من أي شخص آخر مكلف بنقل الأشياء أو أحد أتباعهم اذا كانت الأشياء المذكورة قد سلمت اليهم بصفتهم السابقة.

ثالثا : اذا وقعت السرقة على منقولات موجودة في ادارات او أو منشأت عامة أو كانت معرضة بحكم الضرورة أو العادة اعتمادا على الثقة العامة أو معدة لخدمة أو مصلحة عامة.

رابعا : اذا كان الجاني يحمل وقت ارتكاب السرقة سلاحا ظاهراً أو مخبا.

خامسا : اذا حصلت السرقة من ثلاثة أشخاص أو أكثر او أرتكبها شخص واحد منتحلا صفة الموظف العمومي .

وأخيرا قد يتجه أيضا إلى مجرد ابدال عقوبة الجريمة المقررة لها حسب الأصل بعقوبة أخرى أشد جسامة من العقوبات المقررة لنفس نوع الجريمة . كما هو الحال مثلا في جناية القتل العمد حين يشدد عقوبه السجن المؤبد أو السجن المقررين لها بحسب الأصل وفقا للمادة (٣٧٢/١ع)[١] (١) الى عقوبة الاعدام اذا اقترنت بها ظرفي سبق الإصرار أو الترصد وفقا للمادة (٣٦٨ع) التي تنص على نفسا عمدا مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالاعدام ، وهكذا ... الخ .

ونخلص من ذلك كله بأن المشرع الليبي لم يتتبع سياسه موحده في معالجة الاثار العقابية للظروف المشددة مادية كانت ام شخصية بل اختلفت سياسته من جريمة الأخرى ومن ظرف مشدد لآخر.

[١] تراجع المادة (٣٧٢) فقرة (١) من قانون العقوبات الليبي التي تنص علي ان يعاقب من قتل نفساً عمداً بالسجن المؤبد او السجن .

وفي ختام بحثنا في تلك الطائفة نود أن ننبه بأنه بملاحظة التشريعات التي تنتمي اليها يبدو لنا اتجاهها أيضا بجانب معالجة الآثار العقابية للظروف المشددة في القسم الخاص منها على النحو السابق ذكره ، إلى النص على أحكام عامة منظمة لظرف العود في القسم العام منها ، والذي يعد بمثابة الظرف المشدد العام الوحيد فيها لكي تسرى على كافة الجرائم التي تكون في حالة عود ما عدا تلك التي استثنيت فيها بنصوص خاصة واردة بها . كما هو الحال مثلا في قانون العقوبات الليبي حين اتجه في المادة (٩٧) إلى جعل تشديد العقوبة عند توافر ظرف العود وجوبيا للقاضي ، فنصت على أنه « تزاد العقوبة وتشدد عقوبة العائد بمقدار لا يجاوز الثلث ، أما اذا تكرر العود المتماثل ، أي اذا حكم على شخص باعتباره عائدا وفقا

للحالة (ثالثا): من المادة ٩٦ ، ثم عاد بعد ذلك لارتكاب جريمة مماثلة للجرائم السابقة ، فان عقوبته تزاد بمقدار لا يقل عن الربع ولا يزيد عن النصف، وفي جميع لا يجوز أن يجوز ان تزيد مدة السجن على عشرين سنة .

الفرع الثاني
(الطائفة الثانية)

اذا تتبعنا التشريعات العربية التي تنتمي الى تلك الطائفة من حيث اتجاه فقهائها إلى استخلاص عديد من الظروف المشددة من نصوص متفرقة واردة بها واعتبارها ظروف عامة مشددة اعتناقها بحسب الأصل نظام الظروف الخاصة لوجدنا مثالاً لها في كل من التشريعي اللبناني والسوري على الوجه الآتي :

من المعلوم لدينا أن كلا من التشريعين اللبناني والسوري قد اعتنقا بحسب الأصل نظام الظروف الخاصة وما ترتب على لك من معالجة الآثار العنابية لها مقابلة خاصة بمناسبة النص على كل جريمة في القسم الخاص منها ، ومع ذلك اتجه فقهاؤهم إلى استخلاص عديد من الظروف المشددة من نصوص متفرقة واردة بهما واعتبارهما ظروفاً عامة مشددة ، باد من الظروف المشددة من نصوص متفرقة واردة بهما ،

ولكننا مع ذلك بملاحظة تلك الظروف العامة المشددة يبدو لنا من أول وهلة ، عدم اتجاه المشرعين اللبناني أو السوري إلى اتباع سياسة موحدة في معالجة الآثار العقابية لها ، بل اختلف الأثر العقابى لكل منها على عقوبة الجريمة التي قد تقترن بها عن الآخر ، فنلاحظ أولا : انه بالنسبة للدافع الشائن الذي ورد النص عليه في (المادتين ١٩٤ ع لبنانى ، ١٩٣ع سورى) قد نصتا على أنه (اذا كانت الجريمة المعاقب عليها بالاعتقال المؤبد أو المؤقت أو بالحبس البسيط قد اوحي بها دافع شائن أبدل القاضي : من الاعتقال المؤبد الأشغال الشاقة المؤبدة من الاعتقال المؤقت الأشغال الشاقة المؤقتة و من الحبس البسيط مع التشغيل .

ثانيا : انه بالنسبة لدافع الكسب الذي ورد النص عليه في المادتين (١٩٥ ع لبناني ، ١٩٤ ع سورى) قد نصتا على أنه اذا اقترفت بدافع الكسب جريمة غير معاقب عليها بالغرامة قضى بهذه العقوبة و بالعقوبة المنصوص عليها في القانون معا .

ثالثا : أنه بالنسبة للدافع الأناني الدنيء في الجرائم السياسية الذي ورد النص عليه في المادتين (١٩٩ ع لبناني ، ١٩٨ع سورى)

و نصتا على أنه (اذا تحقق القاضي أن الجريمة المعاقب عليها بعقوبات سياسية قد ارتكبت بدافع أناني دني. أبدل من العقوبة المنصوص عليها قانونا بالعقوبة التي تقابلها في المادة السابقة . على أن الاعتقال المؤبد لا يمكن تحويله إلى غير اشغال شاقة مؤبدة .

رابعا : أنه بالنسبة للتسمم بالمسكر والمخدر الذي ورد النص عليه في المادتين (٢٣٥) لبناني ، ٤/٢٣٤ ع سورى) قد نصتا علي انه (واذا اوجد نفسه في تلك الحالة قصدا بغية ارتكاب جريمه شددت عقوبته وفقا للمادة ٢٥٧ ع لبناني (٢٤٨) سورى .

خامسا : أنه بالنسبة لصفة الموظف العام الذي ورد النص عليه في المادتين (٣٧٧ ع لبناني ، ٣٦٧ ع سوري) قد نصتا علي انه فيما خلا الحالات التي يفرض فيها القانون عقوبات خاصة عن الجرائم التي يرتكبها الموظفون فان الذين يقدمون منهم بصفتهم المذكورة أو بأساءتهم استعمال السلطة أو النفوذ المستمدين من وظائفهم على ارتكاب أي جريمة كانت ، محرضين كانوا أو مشتركين أو متدخلين يستوجبون العقوبات المشددة التي تفرضها المادة ٢٥٧ ع لبناني ٢٤٧ع سوري) .

سادسا : انه بالنسبة للهرب الذي ورد النص عليه في المادة (١٥٩ ع لبناني وسوري) قد نصت على أنه (اذا هرب المحكوم عليه تزاد من الثلث إلى

النصف كل عقوبة مؤقتة قضى بها على وجه مبرم من أجل جناية الا في الحالات التي خصها القانون بنص .

وهكذا نكون قد استعرضنا الآثار العقابية لتلك الظروف المشددة العامة التي اتجه الفقهاء إلى استخلاصها من نصوص التشريعين اللبناني والسوري كل منها على حدة و كيف اتضح لنا كما ذكرنا من قبل في صدر حديثنا في هذا الصدد أن المشرعين اللبناني والسوري اتجها إلى عدم وضع أحكام عامة منظمة للآثار العقابية التي تترتب على تلك الظروف المشددة ، بل اختلف الأثر العقابي لكل منها على عقوبة الجريمة التي قد يقترن بها عن الآخر ماعدا الظرفين (٤ ، ٥) السالفي الذكر ، حيث أحال هذان المشرعان بشأنهما للمادتين (٢٥٧ ع لبناني، ٢٤٧ ع سوري) لبيان أثرهما العقابي .

في الواقع فان هاتين المادتين (٢٥٧ ع ، ٢٤٧ ع) انما تعتبران في نظرنا بمثابة تنظيم متكامل لأثر الظروف المشددة على عقوبات الجرائم التي قد تقترن بها على غرار المادة (٦٤ ع ايطالى) . ولكننا كما لاحظنا من قبل لم يتجه كل من المشرعين اللبناني والسوري في شأنهما هذا الاتجاه بل اتجها إلى تحديد الأثر العقابي لكل ظرف مشدد عام من تلك الظروف السابقة على حدة ماعدا الظرفان (٤، ٥) بشأنهما فقط إلى تلك المادتين لبيان أثرهما العقابي . في نفس الذي نلاحظ فيه أن هذين المشرعين قد يكتفيان في أحيان كثيرة عندما ينصان على طرف مشدد خاص بأن يحيلا اليهما لبيان الأثر العقابي وهذا مما هو مستفاد صراحه من صدر هاتين المادتين حميت نمتا على أنه « اذا لم يعين القانون مفعول سبب مشدد ، أوجب السبب الدلك الجرائم اقترانه بجريمة معينة أو طائفة معينة من الذكور تشديد العقوبة ..الخ . كما هو الحال في قانون العقوبات السوري مثلا في المواد (٢١٢ ، ٢٧٤ ،

٣٠١ ، ٣٧٢ ، ٣٨٢ ، ٤٨٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٥١١٥ ، ٥٢٣٢ ، ٥٤٥ ، ٦١١ ، ٦٥٨) .

وفي ختام بحثنا في تلك الطائفة نود أن ننبه بأنه بملاحظه التي تنتمي اليها يبدو لنا اتجاهها أيضا بجانب ما أوضحناه سيلفا إلى النص على أحكام عامة منظمة لظرف العود في العا منها ، والذي يعد ظرفا مشددا عاما لديها لكى يسرى على حالة عود ما عدا تلك الحالات التي استثنيت فيها بنصوص خاصة واردة بها . كالتشريع السوري مثلا حين اتجه إلى وضع أحكام عامة منظمة لهذا الظرف تقضى بتعرض المجرم العائد لعقوبة قد تصل إلى ضعف الحد الأعلى لعقوبة الجريمة الأخيرة التي ارتكبها .

المبحث الثالث

التشريع المصري واثاره علي عقوبة الجريمة

من واقع اطلاعنا لنصوص قانون العقوبات المصري يتضح أول وهلة اتجاه مشر عنا إلى معالجة الظروف المشددة في القسم الخاص من قانون العقوبات ، بمناسبة النص على الجرائم وعقوبتها ، فنص على ظروف خاصة لكل جريمة الكل طائفة من الجرائم كما سبق أن أو نحنا ، مما ترتب على ذلك اختلاف أثر الظروف المشددة على عقوبات مشدد لآخر تقترن بها من جريمة الأخرى ومن ظرف الجرائم التي قد حسب تقدير المشرع لأهمية وخطورة هذا الظرف أو ذاك على عقوبه الجريمة التي قد يقترن بها أي أن المشرع المصرى لم يضع معاملة عقابه وحدة لأثر الظروف المشددة على عقوبات الجرائم التي قد تقترن بها فاختلف مدي تشديد العقوبة من جريمة لأخرى حسب الأهمية الظرف المشدد ومدى تأثيره على جسامة الجريمة ، ودلالته علي خطورة الجاني.

ومع ذلك يمكننا بمراجعة الظروف المشددة الواردة في الخاص من قانون العقوبات حسب المعيار الذي سبق أن أخذنا به في التمييز بين الظروف المشدد والركن . أن نبين سياسية المشرع في هذا الصدد على الوجه الآتي :

١. قد ينص المشرع في بعض الحالات على فرض عقوبة شديدة جديدة نتيجة لاقتران الجريمة بظرف مشدد من نفس نوع العقوبة المقرره الجريمة كما هو الحال مثلا في المادة (٢٣٠ ع) التي تشدد عقوبه جناية القتل العمد فترفعها من عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقته المقررين لها بحسب الأصل (م ١/٢٣٤ ع) إلى عقوبة الاعدام اذا اقترنت بظر في سبق الإصرار أو الترصد .

٢. قد ينص المشرع في بعض الحالات على فرض عقوبة شديده جديدة نتيجة لاقتران الجريمة بظرف مشدد من نوع آخر خلاف نوع العقوبة المقررة أصلا للجريمة . كما هو الحال مثلا فـى المادة (٣١٤ ع) التي تشدد عقوبة جنحة السرقة البسيطة فترفعها من عقوبة الحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين المقررة لها بحسب الأصل (م ٣١٨ ع) إلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة اذا ارتكبت با كراه . أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة اذا ترك الاكراه أثر جروح . أي أن جريمة السرقة هنا قد تغيرت طبيعتها القانونية من جنحة إلى جناية عند اقترانها بظرف الاكراه الذي يعد ظرفا مشددا ماديا.

٣. قد ينص المشرع في بعض الحالات على تشدىد مقدار نفس العقوبة المقررة أصلا للجريمة أي لا يبدلها بعقوبة أخرى أكثر شدة ب يغير من كميتها فقط . كما هو الحال مثلا في المادة (٢/٢٤٢ ع) التي تشدد عقوبة جنحة الضرب أو الجرح العمد فترفعها من عقوبه الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات المقررة لها بحسب الأصل ماده (١/٢٤٢ع) الى عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها اذا اقترنت با ظرفـى سبق الإصرار أو الترصد .

٤. قد ينص المشرع في بعض الحالات على مضاعفة العقوبة المقررة الجريمة في صورتها البسيطة عند اقترانها بالظرف المشدد كما هو الحال مثلا في المادة (١٢٤/٢ع) التي تشدد عقوبة جريمة ترك ثلاثة موظفين فأكثر ، أو من في حكمهم ، عملهم في الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من تلك المادة من الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشمير ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه إلى مضاعفة الحد

الأقصى لهذه العقوبة اذا ما ترتب على هذه الجريمة جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر ، أو كان من شأنه أن يحدث اضطرابا أو فتنة بي الناس أو اذا أضر بمصلحة عامة .

٥. قد ينص المشرع في بعض الحالات على جواز الحكم على مرتكب الجريمة الأصلية باحدى عقوبتين بديلتين ينص عليهما ويترك لقاضي الموضوع بما له من سلطة تقديرية تحديد العقوبة المناسبة منهما للجرم الواقع ، ولكنه يوجب عليه الحكم بالعقوبة الأشد متى لحق بالجريمة ظرف مشدد : كما هو الحال مثلا في المادة (٢٦٧ع) التي تعاقب في فقرتها الأولى من واقع أنثى بغير رضاها بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، ثم اتجهت في فقرتها الثانية إلى الزام القاضي بوجوب الحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة اذا ما كان الفاعل من أصول المجني عليها او . من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجرة لديها أو لدى من تقدم ذكرهم .

٦. قد يرتب المشرع في بعض الحالات على وجود الظرف المشدد الحكم بعقوبة أشد مع ترك سلطة تقديرية للقاضي لاختيار احدى عقوبتين بديلتين ينص عليهما . كما هو الحال مثلا في المادة (٣/٢٣٤ ع) التي تشدد عقوبة جناية القتل العمد من الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة (م ١/٢٣٤ ع) اني الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة اذا كان القصد منها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة .

٧. قد يتجه المشرع في بعض الحالات الى أن تشديد العقوبة انيا انتي تعاقب عليها الفقرة الأولى منها بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين يعن جوازيا للقاضي بما له من سلطة تقديرية ، على الرغم من اقتران الجريمة

بالظرف المشددة ، كما هو الحال مثلا في المادة (٢/٢٦٨ع) (ن التي تجيز للقاضي تشديد عقوبة جناية هتك العرض بالقوة أو بالتهديد (١/٢٦٨ع) إلى أقصى الحد المقرر للأشغال الشاقة المؤقتة اذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبنا من نص عنهم في المادة (٢/٢٦٧ع) .

٨. قد يقرر المشرع بعض الحالات للجريمة في صورتها البسيطة عقوبة مقيدة للحرية لا تزيد عن حد معين ثم يقرر امكان الحكم يعقوبة تصل إلى الحد الأقصى القانوني المقرر أنوع هذه العقوبة اذا ما اقترن الجريمة ظرف مشدد . كما هو الحال مثلا في المادة (٣١٧ع) التي تتجه إلى تشديد عقوبة جنحة السرقة البسيطة من الحبس مع الشغل لمدة لا تزيد على سنتين (م ٣١٨ ع) الى الحبس مع الشغل دون بحد أقصي خاص اذا ما لحق بها أحد الظروف المشددة المنصوص عليها فيها ، مما يعني امكان تشديد عقوبة جنحة السرقة البسيطة من الحبس لمدة لا تزيد على سنتين إلى الحد الأقصى القانوني المقرر لهذه العقوبة أي لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات (م ١٨ ع) اذا ما لحق بها أحد الغرف المشددة المنصوص عليها في المادة (٣١٧ ع) .

٩. قد يرتب المشرع في بعض الحالات على اقتران الجريمة بظرف مشدد تطبيق عقوبة جريمة أخرى أشد كما هو الحال مثلا في المادة (١/١٠٨ ع) التي تتجه إلى تشديد عقوبة جريمة الرشوة فتنص على أنه واذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون عقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة فيعاقب الراشي والمرتشي والوسيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامة المقررة للرشوة .

١٠. قد يرتب المشرع في بعض الحالات على اقتران الجريمة بظرف مشدد مجرد تشديد العقوبة التمكيلية المقررة لها بحسب الأصل فقط مع الحليم بذات العقوبة المقررة للجريمة البسيطة كما هو الحال مثلا المادة (١٠٤ع) التي تتجه إلى تشديد عقوبة جريمة الرشوة في الأشغال المؤيدة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعملي مي أو وعد به (م ١٠٣ع) إلى الأشغال الشاقة المؤبدة وضعف الغرامة المذكورة في المادة (١٠٣ ع) .

١١. قد يتجه المشرع في بعض الحالات الى النص على حد أدنى) خاص لعقوبات الجنح يزيد عن الحد الأدنى العام خلافا لما سار عليه من عدم النص على حد أدنى لعقوبات الجنح اكتفاء بالحد الأدنى القانوني العام لعقوباتها ، وذلك اذا ما صادف احدى هذه الجرائم ظرف مشدد يراه المشرع من الجسامة التي توجب عدم النزول عن حد أدني خاص . كما هو الحال مثلا في المادة (١٣٧ مكررا) التي تنص على أن يكون الحد الأدنى للعقوبات في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٣٣ ، ١٣٦ ،١٣٧ ، خمسة عشر يوما بالنسبة إلى عقوبة الحبس وعشر جنيهات بالنسبة إلى عقوبة الغرامة اذا كان المجني عليه فيها موظفا عموميا او مكلفا بخدمات عامة بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات .

١٢. قد يتجه المشرع في بعض الحالات إلى رفع الحد الأقصى المقرر بحسب الأصل العقوبات الجنح (م ١٨ ع) ، دون أن يغير من طبيعه الجريمة أي تظل جنحة كما حال وذلك عند اقترانها ببعض الظروف المشددة التي يراها المشرع انها من الجسامة والخطورة التي توجب معها رفع الحد الأقصى المقرر لعقوبات الجنح . كما هو الحال مثلا في المادة

(٢/٣٨٢ع) التي تشدد عقوبة جنحة القتل الخطأ فترفعها من الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين (م ١/٢٣٨ ع) إلى الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين أذا وقعت نتيجة اخلال المبادئ اخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطيا مسكرا أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو كل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك : أو إلى الحبس مدة لا تقل عن سنه ولا تزيد على سبع سنين (م ٣/٢٣٨ الشق الأول) اذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص أو الى الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا يزيد على عشر سنين (م٣/٢٣٨ الشق الأخير) اذا توافر مع الظرف الوارد في الفقرة الثالثة في شطرها الأول ظرف آخر من تلك الظروف الوارده في الفقرة الثانية والمذكورة أعلاه .

وهكذا نكون قد استعرضنا بقدر الامكان سياسة مشرعنا تجاه الآثار العقابية للظروف المشددة على عقوبات الجرائم التي قد تقترن بها و كيف اتضح لنا اختلافها من جريمة الأخرى ومن ظرف مشدد لآخر حيثما يتجه تقديره لأهمية وخطورة هذا الظرف أو ذلك على عقوبة الجريمة التي قد يقترن بها أي أنه لم يتجه إلى وضع نظام عقابي موحد الأثر الظروف المشددة على عقوبة الجرائم التي قد تقترن بها كما أوضحن سلفا في صدر بحثنا في التشريع المصري في هذا الصدد أن نذكر أنه استثناء من ذلك قد اتجه مشرعنا إلى وضع تنظيم عقابي موحد لظرف العود الذي يعد بمثابة الظرف المشدد العام الوحيد في تشريعنا العقابي كما سبق أن أوضحنا ، لكي

يسري على كافة الجرائم التي تكون في حالة عود ماعدا تلك الحالات الخاصة التي عينها القانون .

في الواقع أن استعراض جميع تلك الأحكام العامة المنظمة التي وضعها مشرعنا لظرف العود في المواد من (٤٩ – ٥٤ ع) انما يعد بلا شك خارجا عن نطاق بحثنا وتزيدا لا طائل من ورائه .

ولذا فاننا سنتجه هنا فقط الى ابراز ما يهمنا من تلك الأحكام وهي بلا شك ما يتعلق منها بآثار العود على التفصيل الآتي :

بلا شك فان الأثر الأساسي الذي يترتب على العود البسيط هو تشديد العقاب ، ولذا اتجه مشرعنا في المادة (٥٠ع) إلى النص على انه «يجوز للقاضي في حالة العود المنصوص عليه في المادة السابقة أن يحكم بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد ٠ ومع هذا لا يجوز في حال من الأحوال أن تزيد مدة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن على عشرين سنة .

وبملاحظة هذا النص يبدو لنا من أول وهلة ، أن ظرف العود انما يجيز تشديد عقوبة الجريمة الأخيرة في صورة تجاوز الحد الأقصى الذى يحدده القانون ، وبذلك تتسع سلطة القاضي التقديرية ويزول القية الذي كان القانون يفرضه عليها في شكل الحد الأقصى للعقاب ، ذلك الشارع يقيد هذه السلطة القاضي بقيدين : عشرين

الأول : ألا يجاوز ضعف هذا الحد . ويعد هذا الفيد ان تقدير الشارع لشروط العود البسيط لا تبرر أن يجاوز تغليظ العقاب حدا معينا يقدره القانون بضعف الحد المقرر أصلا للعقاب[١]

[١] يراجع د/ نجيب حسني الموجز في شرح قانون العقوبات

الثاني : ألا تزيد مدة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن على ويعدل هذا القيد برغبة المشرع بألا تتجاوز العقوبة حدا معينا فتتحول إلى عقوبة مؤبدة تستغرق الفترة التي ينتظر أن تمتد خلالها حياة المحكوم عليه[1].

وأثر العود في العقوبة كما هو واضح لا يكون الا في حدها الأقصى بزيادته في الحدود المتقدمة ، وليس له أي أثر في الحد الأدنى الذي يقرره القانون العقوبة . ومع ذلك فانه يترتب على جعل القانون تشديد العقوبة في حالة العود اختياريا للقاضي انه يستطيع على الرغم من توافر كل شروط العود أن يمتنع عن تشديد العقاب ويحكم بعقوبة مناسبة يختارها بين الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة البسيطة التي يقررها القانون أصلا للجريمة .

وفي ختام بحثنا في تلك الآثار نود أن نشير بانه يترتب على قيام حالة العود آثار أخرى غير تجاوز الحد الأقصى للعقوبة . فيجيز القانون في بعض الجرائم تطبيق عقوبات أخرى ففي السرقة والنصب واتلاف المزروعات يجوز وضع الجاني العائد تحت مراقبة البوليس لمدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر .

وتكون مراقبة البوليس حينئذ عقوبة تكميلية حدها الأدني سنة واحدة وحدها الأقصى سنتان .

القانون أن الأحكام الصادرة بالحبس على متهم عائد تكون واجبة التنفيلم فورا ولو مع حصول استئنافها . الا اذا قدم المتهم كفالة يعينها القاضي وجوبا في حكمه ، كما نود أن نشير أيضا بأن تلك الأحكام العامة انها تسري على كل الجرائم سواء نص عليها في قانون العقوبات أو غيره من القوانين ، الا اذا وجد نص يخالف هذه الأحكام ، وبالفعل خرج

[1] يراجع د / محمود مصطفى شرح قانون العقوبات القسم العام

عن تلك الأحكام العامة للعود في بعض الجرائم : منها ما تنص عليه المادة (٣٣٩ ع) من أن كل من انتهز فرصة ضعف أو هوى نفس شخص وأقرضه نقودا بأي طريقة كانت بفائدة تزيد عن الحد الأقصى المقرر للفوائد المشمع الممكن الاتفاق عليها قانونا يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات فاذا ارتكب المقرض جريمة مماثلة للجريمة الأولى في الخمس السنوات التالية للحكم الأول تكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامه لا تتجاوز المائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين.

ومن الحالات الخاصية بالعود أيضا حالات العود المتكرر المنصوص عليها في المادتين (٥١ ، ٥٤)

وبلا شك فان شرح و تحليل حالات العود المتكرر انما تعد بالطبع خارجة عن نطاق بحثنا .

ولذا فاننا سنتجه بالنسبة اليها كما هو الحال في العود البسيط إلى بيان أثرها فقط وتتمثل في أنه اذا توافرت شروط العود المتكرر جاز الحكم بالأشغال الشاقة التي لا تقل مدتها عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات . ومع ذلك، فحيث أن هذا التشديد انما يعد جوازيا للقاضي فله أن يكتفي بالتشديد الذي يقرره القانون للعود البسيط بتجاوز الحد الأقصى للعقوبة بما لا يزيد عن ضعفه (م ٥٠ع) ، كما له أن يمتنع اطلاقا عن تشديد العقوبة ويحكم بالعقوبة البسيطة التي يقررها القانون أصلا للجريمة .

وهكذا نكون قد استعرضنا بصورة موجزة تفي بأغراض بحثنا الآثار العود سواء البسيط أو المتكرر .

في الواقع ان كان هذا هو موقف قانون العقوبات المصري المطبق حاليا رقم ٥٨ / ١٩٣٧ فان مشروعات قانون العقوبات المتعددة التي تلت ذلك القانون بأمل تعديله والتي لم يخرج أي منها إلى حيز الوجود الفعلي

والتطبيق العملى حتى الآن كما سبق أن أوضحنا قد اتجهت أي معالجة أثر الظرف المشدد على عقوبة الجريمة التي قد تقترن بها انحاها مخالفا للقانون الحالي على الوجه الآتي :

اولا : مشروع قانون العقوبات العربي الموحد : في الواقع قانه اطلاعنا لنصوص هذا المشروع يبدو لنا من أول وهلة اتجاهه الي من أحكام عامة منظمة لأثر الظرف المشدد على عقوبة الجريمة التي قد وضع يقترن بها . فنص في المادة (١٥٦) منه على انه اذا توافر في الدعوى طرف من الظروف المذكورة في المادة السابقة تكون العقوبة على الوجه الآتي : الحبس بدلا من الغرامة اذا كانت الأخيرة هي العقوبة المقررة أصلا للجريمة الاعتقال المؤقت بدلا من الاعتقال الذي يقل حده الأقصى على خمس عشر سنة . الاعتقال المؤبد بدلا من الاعتقال المؤقت . أما اذا كانت العقوبة المقررة أصلا في الاعتقال المؤبد جاز الحكم بدلا منها بالاعدام . وكل ذلك ما لم ينص القانون على خلافه .

وبلا شك فان هذا الاتجاه السابق للمشروع الموحد انما بعد نتيجة طبيعية منطقية سليمة لاتجاه إلى النص في القسم العام منه على قائمة من الظروف المشددة العامة في المادة (١٥٥)، والتي يوجب على المشرع معها العمل على وضع نظاما عقابيا موحدا لها كما سبق أو أوضحنا .

ثانيا : مشروع الجمهورية العربية المتحدة لسنة ١٩٦٦ – من واقع اطلاعنا أيضا لنصوص هذا المشروع يبدو من أول وهلة اتجاهه الى وضع نظام عقابي موحد لأثر الظرف المشدد على عقوبة الجريمة التي بها ، فنص في المادة (١٢٨) على أنه «عند توافر ظرف من الظروف المشددة في الجريمة يجوز توقيع العقوبة على الوجه الآتي : اذا كانت العقوبة المقرة أصلا للجريمة في الغرامة ضو عن حدها الأقصى أو قضي بالحبس بدلا منها ،

فاذا كانت الحبس ضعف الحد الأقصى، واذا كانت طبعية ومنطقية سليمة لاتجاهه الى النص على قائمة من الظروف المشددة السجن الذي يقل حده الأقصى عن خمس عشرة سنة وصل إلى من الحد ، فان كانت عقوبة السجن المؤقت وصل إلى السجن المؤبد .

وبلا شك فان هذا الاتجاه أيضا المشروع ١٩٩٩ انما يعد نتيجة العامة في المادة (١٢٧) في القسم العام منه كما سبق أن أوضحنا . وان كنا لا نقر أساسا ما ذهب إليه هذا المشروع من جعل تشديد العقوبة في المادة (١٢٨) جوازيا للقاضي وليس وجوبيا عليه . ولنا عود الى هذا الموضوع تفصيلا فيما بعد .

و أخيرا تود أن ننبه بأن هذا الاتجاه الذي اتجه اليه كل من هذين المشروعين السابقين .

فيما يتعلق بوضع أحكام عامة منظمة لأثر الظرف انشدد على عقوبة الجريمة التي قد يقترن بها في القسم العام منهما ليس مطلقا . فقد نصا أيضا بجانب تلك الأحكام العامة على معالجة خاصة أثر بعض الظروف المشددة على عقوبات الجرائم التي قد تقترن بها مناسبة النص عليها في القسم الخاص منهما.

المبحث الرابع

الشريعة الاسلامية الغراء واثارها علي عقوبة الجريمة

وهكذا بعد أن انتهينا من بحث أثر الظروف المشددة على عقوبة الجريمة في كل من التشريعات المقارنة والعربية والتشريع المصري عالجت شريعتنا الغراء ذلك الموضوع القانوني الهام وبناء على ذلك سنتجه في بحثنا هذا إلى تقسيمه الى مطلبين سيخصص أولهما الجرائم الحدود والقصاص والديه ، وثانيهما : لجرائم التعزير .

المطلب الأول

جرائم الحدود والقصاص والدية

في الواقع عندما نتجه إلى بحث أثر الظروف المشددة على العقوبة في جرائم الحدود والقصاص والدية فانه يتضح لنا على الفور اختلاف الأثر العقابي لكل ظرف مشاهد عن الآخر حسب تقدير مشرعنا الإسلامي الأممية وخطورة هذا الظرف أو ذاك عند اقترانه بالجريمة. فقد يكون بالموت رميا بالحجارة، كما في حالة الزاني المحصن في جريمة الزنا وقد يكون بمجرد تغليظ الدية حسب اتجاه بعض الفقهاء كما في حاله قتل المحرم في الحرم وفي الشهر الحرام .

المطلب الثاني

جرائم التعزير

من المعلوم لدينا كما أوضحنا سلفا أنه لا توجد ظروف مشددة محددة مقدما وفقا لنظام التعزير بل يقوم القاضي باستخلاص ما يشاء من ظروف حسب وقائع كل جريمة وملابساتها ، ثم يختار العقوبة المناسبة للجرم الواقع من بين العقوبات المتعددة المتنوعة لتلك الجرائم ذلك الجرم ، ومع ظروف المجرم والتي تتراوح من الى القتل . حيث قد يقرر الحاكم القتل في بعض الأحوال اذا اقتضت الضرورة ذلك بأن كان المجرم مثلا قد تكررت جرائمه ويئس من اصلاحه ، أو كان استصلاح المجرم ضروريا لدفع بما يتناسب مع التوبيخ إلى الحبس فساده وحماية الجماعة منه ... وهكذا[1].

و تخلص من ذلك كله بأنه لا توجد عقوبة محددة لكل جريمة معينة ذلك بالطبع من اختلاف الآثار العقابية للظروف التي يقوم القاضي باستخلاصها من جريمة الأخرى حسب تقديره لأهمية وخطورة هذا الظرف أو ذاك على اقترانه بالواقعة المطروحة أمامه ، وقد سبق لنا شرع هذا النظام بشيء من التفصيل وانتقاده لإخلاله بالعدالة الكاملة فتحمل الى ما سبق ذكره منعا للتكرار .

[1] يراجع الاستاذ / عبد القادر عوده ــ التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي الجزء الاول القسم العام ــ الطبعة الاولى ١٩٤٩

الخاتمة

وفي ختام بحثنا في اثر الظرف المشدد علي العقوبة قد يتبادر علي الفور الي الاذهان سؤال هام هو هل يكون لتعدد الظروف المشددة في الواقعة الواحدة امام القاضي اثر علي عقوبة الجريمة يختلف عن اقترانها بظرف مشدد واحد فقط .

وفي الوقع انه بالنسبة لذلك التساؤل فاننا نتجه الى الاجابة عنه بالقول بأن القاضي انما يلتزم بالاعتداد بجميع الظروف المشددة التي يتحقق من توافرها في الواقعة الواحدة، ويأخذها جميعا في الاعتبار بما لا يتعداه فذلك أدني بلا شك الى تحقيق العدالة الكاملة والردع الكامل من العقوبة والهدف من تقرير الظروف المشددة حيث انه مما لا شك فيه أن أقتران الجريمة بعديد من الظروف المشددة انما يؤدي إلى زيادة بالغة في جسامتها وخطورة مرتكبيها فقد يهدف الجاني من اقتران جريمته بتلك الظروف مثلا إلى تسهيل ارتكابها ، أو ضمان الافلات من العقوبة أو انجازها في فترة قصيرة .

مما يوجب علي المشرع أن يقابل ذلك بمزيد من تشديد العقوبة للجريمة المرتكبة في تلك الحالة حتى تكون زجرا وردعا وضمانا لعدم التجاء الجناه إلى اقتران جريمتهم بتلك الظروف المتعددة وعلى الأخص اذا أخذنا في الاعتبار أن تلك الجرائم الخطيرة انما تقع غالبا من الجناه المعتادين على الاجرام ومحترفيه ، وبذلك يتحقق الهدف من تقرير الظروف المشددة .

قائمة المراجع المعتمد عليها

١. الدكتور / حمدي السعدي ــ النظرية العامة لجريمة القتل ١٩٦٨

٢. الدكتور / رؤوف عبيد ــ مبادئ القسم العام من تشريع العقاب المصري ١٩٦٥

٣. الدكتور / رمسيس بهنام القسم اخاص في قانون العقوبات الطبعة الاولى ١٩٥٨ دار المعارف بمصر

٤. الدكتور / سعدي بسيسو ــ مبادئ قانون العقوبات ــ الكتاب الاول ــ جامعة حلب كلية الحقوق ١٩٦٤

٥. الدكتور / سمير الجنزوري ــ مبادئ قانون العقوبات ــ القسم العام ــ مقارناً بأحكام الشريعة الاسلامية الطبعة الاولى ١٩٧١

٦. الاستاذ / عبد الحميد بدوي محاضرات في قانون العقوبات المقارن ١٩١٤ ، ١٩١٥

٧. الدكتور / محمود محمود مصطفى ــ شرح قانون العقوبات القسم الخاص ــ الطبعة الخامسة ١٩٥٨

٨. الدكتور / محمود نجيب حسني ــ شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام ١٩٦٨

٩. الدكتور / نجيب حسني ــ الموجز في شرح قانون العقوبات.

١٠. الدكتور / محمود مصطفى ــ شرح قانون العقوبات القسم العام الدكتور / عبد القادر عوده ــ التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي الجزء الاول القسم العام ــ الطبعة الاولى ١٩٤٩.

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X

الترقيم الالكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

Journal of Faculty Of Law
Minia University

الترقيم الدولي:
ISSN 2537 - 056X

الترقيم الألكتروني:
Online ISSN 2786 - 0043